قانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٤

بربط الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٨٤/١٩٨٥

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدرت استخدامات الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٨٤/١٩٨٥ بمبلغ ١٥١٧٩٣٥٦١٠٠ جنيه (خمسة عشر ألفا ومائة وتسعة وسبعين مليونا وثلاثمائة وستة وخمسين ألفا ومائة جنيه) كما قدرت إيرادات الموازنة العامة للدولة بمبلغ ١٢٦١٣٥٠٩١٠٠ جنيه (اثنى عشر ألفا وستمائة وثلاثة عشر مليونا وخمسمائة وتسعة آلاف ومائة جنيه) .

(المادة الثانية)

وزعت الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٨٤/١٩٨٥ وفقا لما هو وارد بالجدول المرفق رقم (١) كما يلى :

أولا ــ الاستخدامات الجارية :

قدرت الاستخدامات الجارية للموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٨٤/١٩٨٥ بمبلغ ١١٣٥٤٥١٣٤٠٠ جنيه (أحد عشر ألفا وثلاثمائة وأربعة وخمسين مليونا وخمسمائة وثلاثة عشر ألفا وأربعمائة جنيه) موزعة على الأبواب التالية .

(ا) جملة الباب الأول ــ الأجور مبلغ ٣٢٩٥٠٠٠٠٠٠ جنيه (ثلاثة آلاف ومائتين وخمسة وتسعين مليونا من الجنيهات) .

(ب) جملة الباب الثانى ــ النفقات الجارية والتحويلات الجارية مبلغ ٨٠٥٩٥١٣٤٠٠ جنيه (ثمانية آلاف وتسعة وخمسين مليونا وخمسمائة وثلاثة عشر ألفا وأربعمائة جنيه) .

ثانيا ـ الاستخدامات الرأسمالية :

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٨٤/١٩٨٥ بمبلغ ٣٨٢٤٨٤٢٧٠٠ جنيه (ثلاثة آلاف وثمانمائة وأربعة وعشرين مليونا وثمانمائة واثنين وأربعين ألفا وسبعمائة جنيه) موزعة على الأبواب التالية :

(أ) الباب الثالث ـ الاستخدامات الاستثمارية بمبلغ ١٧٦٧١٢٣٠٠٠ جنيه (ألف وسبعمائة وسبعة وستين مليونا ومائة وثلاثة وعشرين ألفا من الجنيهات) .

(ب) الباب الرابع ـ التحويلات الرأسمالية بمبلغ ٢٠٥٧٧١٩٧٠٠ جنيه (ألفين وسبعة وخمسين مليونا وسبعمائة وتسعة عشر ألفا وسبعمائة جنيه) .

(المادة الثالثة)

وزعت موارد الموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٨٤/١٩٨٥ وفقا لما هو وارد بالجدول المرفق رقم (١) كما يلى :

اولا ـ الايرادات الجارية :

قدرت الإيرادات الجارية للموازنة العامة للدولة للسنة المالية ٨٤/١٩٨٥ بمبلغ ١١٥٣٨٣٤٥٠٠ جنيه (أحد عشر ألفا وخمسمائة وثمانية وثلاثين مليونا وثلاثمائة وأربعة وخمسين ألفا وخمسمائة جنيه) موزعة على الأبواب التالية :

(أ) جملة الباب الأول ـ الإيرادات السيادية مبلغ ٧٦٤٦٦٦١٠٠٠ جنيه (سبعة آلاف وستمائة وستة وأربعين مليونا وستمائة وواحد وستين ألفا من الجنيهات).

(ب) جملة الباب الثانى ـ الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية مبلغ ٣٨٩١٦٩٣٥٠٠ جنيه (ثلاثة آلاف وثمانمائة وواحد وتسعين مليونا وستمائة وثلاثة وتسعين ألفا وخمسمائة جنيه) .

ثانيا ـ الايرادات الرأسمالية :

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٨٤/١٩٨٥ بمبلغ ١٠٧٥١٥٤٦٠٠ جنيه (ألف وخمسة وسبعين مليونا ومائة وأربعة وخمسين ألفا وستمائة جنيه) .

(أ) جملة الباب الثالث ــ الإيرادات الرأسمالية المتنوعة بمبلغ ٤٠٥٥٠٣٦٠٠ جنيه (أربعمائة وخمسة ملايين وخمسمائة وثلاثة آلاف وستمائة جنيه) منه مبلغ ٤٩٢٥٠٠٠ جنيه . (أربعة ملايين وتسعمائة وخمسة وعشرين ألفا من الجنيهات) لتمويل الاستخدامات الاستثمارية ومبلغ ٤٠٠٥٧٨٦٠٠ جنيه (أربعمائة مليون وخمسمائة وثمانية وسبعين ألفا وستمائة جنيه) لتمويل التحويلات الرأسمالية وفقا لما هو موضح بالجدول المرفق رقم (١) .

(ب) جملة الباب الرابع ــ القروض والتسهيلات الائتمانية مبلغ ٦٦٩٦٥١٠٠٠ جنيه (ستمائة وتسعة وستين مليونا ومائة وواحد وخمسين ألفا من الجنيهات). منه مبلغ ٣٩٦٣٥١٠٠٠ جنيه (ثلاثمائة وستة وتسعين مليونا وثلاثمائة وواحد وخمسين ألفا من الجنيهات) لتمويل الاستخدامات الاستثمارية ومبلغ ٢٧٣٣٠٠٠٠٠ جنيه (مائتين وثلاثة وسبعين مليونا وثلاثمائة ألف جنيه) لتمويل التحويلات الرأسمالية وفقا لما هو موضح بالجدول المرفق رقم (١)

(المادة الرابعة)

قدر الفرق بين إجمالى الاستخدامات الجارية وإجمالى الإيرادات الجارية بالموازنة العامة للدولة للسنة المالية ١٩٨٥/٨٤ بفائض قدره ١٨٣٨٤١١٠٠ جنيه (مائة وثلاثة وثمانين مليونا وثمانمائة وواحد واربعين ألفا ومائة جنيه) .

قدر الفرق بين إجمالى الاستخدامات الرأسمالية والإيرادت الرأسمالية فى الموازنة العامة للدولة لسنة المالية ١٩٨٥/٨٤ بعجز قدره ٢٧٤٩٦٨٨١٠٠ جنيه (ألفان وسبعمائة وتسعة وأربعون مليونا وستمائة وثمانية وثمانون ألفا ومائة جنيه) منه مبلغ ١٣٦٥٨٤٧٠٠٠ جنيه (ألف وثلاثمائة وخمسة وستين مليونا وثمانمائة وسبعة وأربعين ألفا من الجنيهات) عجز تمويل الاستثمارات ومبلغ ١٣٨٣٨٤١١٠٠ جنيه (ألف وثلاثمائة وثلاثة وثمانين مليونا وثمانمائة وواحد وأربعين ألفا ومائة جنيه) عجز تمويل التحويلات الرأسمالية .

(المـادة الخامسة)

قـــدر إجمالى استخدامات موازنة الخزانة العامة لسنة المـالية ٨٤/١٩٨٥ بمبلغ ١٨٢٧٧٢٣٣١٠٠ جنيه (ثمانية عشر ألفا ومائتين وسبعة وسبعين مليونا ومائتين وثلاثة وثلاثين ألفا ومائة جنيه) قدرت مصادر التمويل المتاحة لمواجهة تلك الاستخدامات بمبلغ ١٧٠٧٧٢٣٣١٠٠جنيه (سبعة عشر ألفا وسبعة وسبعين مليونا ومائتين وثلاثة وثلاثين ألفا ومائة جنيه) ،وزعة على الموازنات المختلفة وفقا لمـا هو وارد بالجدول المرفق رقم (٢). ويتم تمويل العجز الصافى وقدره ١٢٠٠٠٠٠٠٠٠ جنيه (ألف ومائتا مليون جنيه)من الجهاز المصرفى ولوزير المـالية إصدار أذون أوسندات على الخزانة العامة فى حدود هذا العجز.

(المـادة السادسة)

تلتزم الجهات بمراعاة عدم الارتباط أو الصرف على المشروعات المـدرجة بالباب الثالث الاستخدامات الاستثمارية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المـادة السابعة)

لوزير المـالية " أو من يفوضه" إصدار صكوك على الخزانةالعامة فى حدود القروض التى تستحق خلال العام ويتقرر تجديدها كما يكون لهعقد القروض الأجنبية اللازمة لتمويل الخزانة العامة .

(المـادة الثامنة)

لوزير المـالية إصدار سندات على الخزانة العامة وفقا للشروط والأوضاع التى يتفق عليها مع البنك المركزى المصرى لمواجهة ما يلى :

(ا) تغطية عجز الخزانة العامة فى السنوات السابقة .

(ب) تمويل عجز الهيئات الاقتصادية المرحل فى السنوات السابقة بالقدرالذى يثبت أنه ينبغى على الخزانة العامة تمويله .

(ج) إستكمال سداد نصيب جمهورية مصر العربية فى رأس مال صندوق التكامل .

(د) تغطية مديونية شركات القطاع العام للجهاز المصرفى الناتجة عن تمويل الاستثمارات حتى ١٩٨٣/٦/٣٠ فى حدود السحب على المكشوف أو العجز فى تمويل هذه الاستثمارات أيهما أقل .

ويتم إجراء التعديلات اللازمة لتنفيذ ما تقدم .

(المادة التاسعة)

تعتبر أحكام التأشيرات العامة الملحقة بهـــذا القانون جزءا لا يتجزء منه وتسرى على الجهاز الإدارى ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة وصناديق التمويل الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة .

(المادة العاشرة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من أول يوليو سنة ١٩٨٤

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٣ المحرم سنة ١٤٠٥ (٨ أكتوبر سنة ١٩٨٤)

حسنى مبارك

جدول رقم (١)

إجمالى الاستخدامات والإيرادات للسنة المالية ٨٤/١٩٨٥

البيان	جهاز إدارى	حكم محلى	هيئات خدمية	١٩٨٥/٨٤	١٩٨٤/٠٣
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
أولا ـ الموازنة الجارية					
(أ) الاستخدامات الجارية :					
الباب الأول ـ الأجور	١٢٠٩١٨٩٠٠٠	١٦٠٦٩٨٣٠٠٠	٤٧٨٨٢٨٠٠٠	٣٢٩٥٠٠٠٠٠٠	٢٩٣٥٠٠٠٠٠٠
الباب الثانى ـ النفقات الجارية والتحويلات الجارية	٧٤٦٥١٢٨٠٠٠	٢٨١٦٨٠٠٠٠	٢١٢٧٠٥٤٠٠	٨٠٥٩٥١٣٤٠٠	٦٩٦٧٩٦٠٣٠٠
جملة الاستخدامات الجارية ...	٨٦٧٤٣١٧٠٠٠	١٨٨٨٦٦٣٠٠٠	٧٩١٥٣٣٤٠٠	١١٣٥٤٥١٣٤٠٠	٩٩٠٢٩٦٠٣٠٠
(ب) الإيرادات الجارية :					
الباب الأول ـ الإيرادات السيادية ...	٧٣٤٣٢٩٩٦٠٠	٢٨٥٥٨٩٠٠٠	١٧٧٧٢٤٠٠	٧٦٤٦٦٦١٠٠٠	٦٩١٥٧٣٩٤٠٠

الباب الثانى — الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية	٣٦١٨٠٨٨٣٠٠	١٤٠٧٢٧٠٠٠	١٣٢٨٧٨٢٠٠	٣٨٩١٦٩٣٥٠٠	٣٠٧٠٢٢٠٩٠٠
جملة الإيرادات الجارية ...	١٠٩٦١٣٨٧٩٠٠	٤٢٦٣١٦٠٠٠	١٥٠٦٥٠٦٠٠	١١٥٣٨٣٥٤٥٠٠	٩٩٨٥٩٦٠٣٠٠
الفرق الجارى (فائض/عجز)	٢٢٨٧٠٧٠٩٠٠	(-) ١٤٦٢٣٤٧٠٠٠	(-) ٦٤٠٨٨٢٨٠٠	(+) ١٨٣٨٤١١٠٠	٨٣٠٠٠٠٠٠
ثانيا — الموازنة الاستثمارية					
(أ) الاستخدامات الاستثمارية ...	٩٢٦١٨٩٠٠٠	٣٩٨١٩٠٠٠٠	٥٤٢٧٤٤٠٠٠	(*) ١٧٦٧١٢٣٠٠٠	١٥٤٠٨٠٧٠٠٠
(ب) الإيرادات الرأسمالية :					
الباب الثالث — الإيرادات الرأسمالية المتنوعة	—	—	٤٩٢٥٠٠٠	٤٩٢٥٠٠٠	٦٢١٠٠٠
الباب الرابع — القروض والتسهيلات الائتمانية	٢٤٩٧١٣٠٠٠	٢٤٦١٥٠٠٠	١٢٢٠٢٣٠٠٠	٣٩٦٣٥١٠٠٠	٣٤٥٥١٧٠٠٠
جملة الإيرادات الرأسمالية ...	٢٤٩٧١٣٠٠٠	٢٤٦١٥٠٠٠	١٢٦٩٤٨٠٠٠	٤٠١٢٧٦٠٠٠	٣٤٦١٣٨٠٠٠
الفرق فى الموازنة الاستثمارية	(-) ٦٧٦٤٧٦٠٠٠	(-) ٢٧٣٥٧٥٠٠٠	(-) ٤١٥٧٩٦٠٠٠	(-) ١٣٦٥٨٤٧٠٠٠	(-) ١١٩٤٦٦٩٠٠٠

(*) بخلاف مبلغ ١٥٠٠٢٥٢٠٠٠ جنيه للهيئات الاقتصادية ، مبلغ ١٥٩٥٩١٥٠٠٠ جنيه للوحدات الاقتصادية ، مبلغ ١٧١٠٠٠٠ ج لاستثمارات بنك الاستثمار القومى لتصبح استثمارات عام ٨٤/١٩٨٥ مبلغ ٤٨٦٥٠٠٠٠٠٠ جنيه .

(تابع) جدول رقم (١)

البيـــان	جهاز إدارى	حكم محلى	هيئات خدمية	١٩٨٥/٨٤	١٩٨٤/٨٣
	جنيـــه	جنيـــه	جنيـــه	جنيـــه	جنيـــه
ثالثا ـ موازنة التحويلات الرأسمالية					
(أ) الباب الرابع — التحويلات الرأسمالية	١٩٣٩١٩٣٧٠٠	٢٧٤٥٥٠٠٠	٩١٠٧١٠٠٠	٢٠٥٧٧١٩٧٠٠	١٩٢٨٥٩٨١٥٠
(ب) الإيرادات الرأسمالية لتمويل التحويلات :					
الباب الثالث — الإيرادات الرأسمالية المتنوعة	٣٤٦٠٣٧٨٠٠	١٠٩٤١٠٠٠	٤٣٥٩٩٨٠٠	٤٠٠٥٧٨٦٠٠	٣٣٧٥٩٨١٥٠
الباب الرابع — القروض والتسهيلات الائتمانية	٢٧٣٣٠٠٠٠٠	—	—	٢٧٣٣٠٠٠٠٠	٢١٧٠٠٠٠٠٠
جملة الإيرادات الرأسمالية ...	٦١٩٣٣٧٨٠٠	١٠٩٤١٠٠٠	٤٣٥٩٩٨٠٠	٦٧٣٨٧٠٦٠٠	٦١٤٥٩٨١٥٠
الفرق فى موازنة التحويلات ...	(-) ١٣١٩٨٥٥٩٠٠	(-) ١٦٥١٤٠٠٠	(-) ٤٧٤٧١٢٠٠	(-) ١٣٨٣٨٤١١٠٠	(-) ١٣١٤٠٠٠٠٠٠

جدول رقم (٢)
موازنة الخزانة العامة

بيان	١٩٨٥/٨٤		١٩٨٤/٨٣	
	جنيه	جنيه	جنيه	جنيه
إجمالى الاستخدامات	١٨٢٧٧٢٣٣١٠٠		١٦٢٣١٥٥٨٤٥٠	
إجمالى الإيرادات	١٢٨٧٧٢٣٣١٠٠		١١٢١٩١٢٥٤٥٠	
العجز الكلى		٥٤٠٠٠٠٠٠٠٠		٥٠١٢٤٣٣٠٠٠
تمويل العجز الكلى :				
منح ومعونات	—		—	
أوعية إدخارية محلية	٢٦٧٧٩٤٨٠٠٠		٢٣٢٥٤٣٣٠٠٠	
تمويل خارجى	١٥٢٢٠٥٢٠٠٠		١٣٨٧٠٠٠٠٠٠	
		٤٢٠٠٠٠٠٠٠٠		٣٧١٢٤٣٣٠٠٠
العجز الصافى ويمول من الجهاز المصرفى		١٢٠٠٠٠٠٠٠٠		١٣٠٠٠٠٠٠٠٠

موازنة الخزانة العامة
(نتائج الموازنة العامة)

إجمالى الاستخدامات	مشروع ٨٤/١٩٨٥ جنيه	موازنة ٨٣/١٩٨٤ جنيه
نتائج الموازنة العامة :		
الاستخدامات الجارية :		
الأجور	٣٢٩٥٠٠٠٠٠٠٠	٢٩٣٥٠٠٠٠٠٠٠
النفقات الجارية	٨٠٥٩٥١٣٤٠٠	٦٩٦٧٩٦٠٣٠٠
جملة	١١٣٥٤٥١٣٤٠٠	٩٩٠٢٩٦٠٣٠٠
الاستخدامات الرأسمالية		
الاستثمارات	٤٨٦٥٠٠٠٠٠٠	٤٤٠٠٠٠٠٠٠٠
التحويلات الرأسمالية	٢٠٥٧٧١٩٧٠٠	١٩٢٨٥٩٨١٥٠
جملة	٦٩٢٢٧١٩٧٠٠	٦٣٢٨٥٩٨١٥٠

إجمالى مصادر التمويل	مشروع ٨٤/١٩٨٥ جنيه	موازنة ٨٣/١٩٨٤ جنيه
الإيرادات المتاحة :		
الايرادات الجارية :		
الإيرادات السيادية	٧٦٤٦٦٦١٠٠٠	٦٩١٥٧٣٩٤٠٠
الإيرادات الجارية	٣٨٩١٦٩٣٥٠٠	٣٠٧٠٢٢٠٩٠٠
جملة	١١٥٣٨٣٥٤٥٠٠	٩٩٨٥٩٦٠٣٠٠
الإيرادات الرأسمالية :		
الإيرادات المتاحة للاستثمارات ...	٨٤٨٣٠٠٠٠٠	٨٠٥٥٦٧٠٠٠
الإيرادات المتاحة للتحويلات ...	٤٩٠٥٧٨٦٠٠	٤٢٧٥٩٨١٥٠
جملة	١٣٣٨٨٧٨٦٠٠	١٢٣٣١٦٥١٥٠
جملة الإيرادات المتاحة	١٢٨٧٧٢٣٣١٠٠	١١٢١٩١٢٥٤٥٠
العجز الكلى ومصادر تمويله :		
تمويل الاستثمارات :		
تمويل خارجى :		
تسهيلات ائتمانية	١٣٣٨٧٥٢٠٠٠	١٢٠٠٠٠٠٠٠٠

تمويل محلى :				
أوعية إدخارية		٢٦٧٧٩٤٨٠٠٠	٢٣٢٥٤٣٣٠٠٠	
جملة		٤٠١٦٧٠٠٠٠٠	٣٥٢٥٤٣٣٠٠٠	
تمويل التحويلات :				
تمويل خارجى :				
قروض خارجية		١٨٣٣٠٠٠٠٠	١٨٧٠٠٠٠٠٠	
جملة		١٨٣٣٠٠٠٠٠	١٨٧٠٠٠٠٠٠	
العجز الصافى ويمول من الجهاز المصرفى :				
العجز الجارى (الفائض الجارى)		(١٨٣٨٤١١٠٠	(٨٣٠٠٠٠٠٠	
عجز الاستثمارات		—	٦٩٠٠٠٠٠٠	
عجز التحويلات الرأسمالية ...		١٣٨٣٨٤١١٠٠	١٣١٤٠٠٠٠٠٠	
جملة		١٢٠٠٠٠٠٠٠٠	١٣٠٠٠٠٠٠	
جملة تمويل العجز الكلى		٥٤٠٠٠٠٠٠٠٠	٥٠١٢٤٣٣٠٠٠	
إجمالى مصادر التمويل		١٨٢٧٧٢٣٣١٠٠	١٦٢٣١٥٥٨٤٥٠	
إجمالى الاستخدامات	١٨٢٧٧٢٣٣١٠٠	١٦٢٣١٥٥٨٤٥٠		

مرفق بيانات تحليلية لموازنة الخزانة العامة (جارى واستثمارى وتحويلات رأسمالية وتمويلية)

موازنة الخزانة العامة

(نتائج الموازنة الجارية)

الاستخدامات	مشروع ١٩٨٥/٨٤	موازنة ١٩٨٤/٨٣
	جنيه	جنيه
الاستخدامات الجارية :		
الأجور	٣٢٩٥٠٠٠٠٠٠٠	٢٩٣٥٠٠٠٠٠٠
النفقات الجارية :		
الدعم	٢٠٥٠٣٧١٠٠٠	١٦٨٦٤١١٠٠٠
ق . م	٢٣٩٧٠٠٠٠٠٠	٢١٣٢٩٠٠٠٠٠
فوائد الدين العام المحلى	١٢٣٦٤٠٠٠٠٠	١٠٢٧٩٤١٠٠٠
فوائد الدين العام الخارجى ...	٢٣٠٨٨٥٠٠٠	٢٠٨٣٥٠٠٠٠
أعباء المعاشات	٧٤٧٩٤٦٠٠٠	٥٨٧٩٤٩٠٠٠

الإيرادات	مشروع ١٩٨٥/٨٤	موازنة ١٩٨٤/٨٣
	جنيه	جنيه
مصادر تمويل الاستخدامات الجارية :		
الإيرادات السيادية :		
ضرائب	٢٨٥١٩٠٠٠٠٠	٢٧٥١٩٠٠٠٠٠
جمارك	٢٤٠٠٠٠٠٠٠	٢٣٠٠٠٠٠٠٠
الضرائب على الاستهلاك ...	١٦٠٠٠٠٠٠٠	١٤٠٠٠٠٠٠٠
إيرادات سيادية أخرى	٧٩٤٧٦١٠٠٠	٤٦٣٨٣٩٤٠٠
جملة الإيرادات السيادية ...	٧٦٤٦٦٦١٠٠٠	٦٩١٥٧٣٩٤٠٠
الإيرادات الجارية :		
فائض البترول	١٢٢٩٥٠٠٠٠٠	١٠١٦٨٠٠٠٠٠
فائض قناة السويس	٢٨٥٦١٥٠٠٠	٣٢٢٦٤٦٠٠٠

المستلزمات السلعية والخدمية	٦٦٩٦١٠٠٠٠	٦٣ ٦٧٣٣٠٠	فائض الهيئات الاقتصادية		
نفقات جارية متنوعة	٧١٩٣٠١٤٠٠	٦٩٢٧٣٦٠٠٠	الأخرى	١١٠٥٨٤٩٠٠	١٢٩١٥١٥٠٠
جملة النفقات الجارية ...	٨٠٥٩٥١٣٤٠٠	٦٩٦٧٩٦٠٣٠٠	فائض وأرباح هيئات وشركات القطاع العام	٦٠٠٠٠٠٠٠٠	٣٧٦٢٣١٠٠٠
			فائض البنك المركزى	٣٣٨٠٤٠٠٠٠	٣٣٦٤٥٠٠٠٠
جملة الاستخدامات الجارية ...	١١٣٥٤٥١٣٤٠٠	٩٩٠٢٩٦٠٣٠٠	إيرادات جارية أخرى	١٣٢٧٩٥٣٦٠٠	٨٩٨٩٤٢٤٠٠
			جملة الإيرادات الجارية ...	٣٨٩١٦٩٣٥٠٠	٣٠٧٠٢٢٠٩٠٠
زيادة الإيرادات عن المصروفات (الفائض الجارى)	١٨٣٨٤١١٠٠	٨٣٠٠٠٠٠٠	جملة الايرادات	١١٥٣٨٣٥٤٥٠٠	٩٩٨٥٩٦٠٣٠٠
			زيادة المصروفات عن الإيرادات (العجز الجارى الذى يمول من الجهاز المصرفى)	—	—
الإجمالى	١١٥٣٨٣٥٤٥٠٠	٩٩٨٥٩٦٠٣٠٠	الإجمالى	١١٥٣٨٣٥٤٥٠٠	٩٩٨٥٩٦٠٣٠٠

موازنة الخزانة العامة

(نتائج الموازنة الاستثمارية)

الاستخدامات	مشروع ٨٤/١٩٨٥ جنيه	موازنة ٨٣/١٩٨٤ جنيه
الاستثمارات :		
جهاز إدارى	٩٢٦١٨٩٠٠٠	٧٤٠٤٨٠٠٠٠
حكم محلى	٢٩٨١٩٠٠٠٠	٢٩٧٠٠٠٠٠٠
هيئات خدمية	٥٤٢٧٤٤٠٠٠	٥٠٣٣٢٧٠٠٠
جملة	١٧٦٧١٢٣٠٠٠	١٥٤٠٨٠٧٠٠٠
الهيئات الاقتصادية	١٥٠٠٢٥٢٠٠٠	١٣٥٨٧٠١٠٠٠
الوحدات الاقتصادية	١٥٩٥٩١٥٠٠٠	١٤٩٩٩٩٢٠٠٠
استثمارات بنك الاستثمار	١٧١٠٠٠٠	٥٠٠٠٠٠

الإيرادات	مشروع ٨٤/١٩٨٥ جنيه	موازنة ٨٣/١٩٨٤ جنيه
مصادر تمويل الاستثمارات :		
(أ) الموارد المتاحة :		
من الاحتياطيات والمخصصات	٤٨٢٩١٧٠٠٠	٣٩٦٨٠٤٠٠٠
من الهيئات القابضة	١٥٤٢١٠٠٠	٣٥٥٦٤٠٠٠
من صافى الأقساط والفوائد ...	٣٤٩٩٦٢٠٠٠	٣٧٣١٩٩٠٠٠
جملة الموارد المتاحة للاستثمارات	٨٤٨٣٠٠٠٠٠	٨٠٥٥٦٧٠٠٠
(ب) العجز الكلى للاستثمارات ومصادر تمويله :		
١ـ التمويل الخارجى:		
تسهيلات ائتمانية	١٣٣٨٧٥٢٠٠٠	١٢٠٠٠٠٠٠٠٠
جملة (١) ...	١٣٣٨٧٥٢٠٠٠	١٢٠٠٠٠٠٠٠٠

٢ ـ التمويل المحلى :			
الأوعية الادخارية :			
التأمين و المعاشات	٨٤٧٢٥٩٠٠٠		٦٤٥٣٦١٠٠٠
التأمينات الاجتماعية	٩٩٩٥١٣٠٠٠		٨٠٣٨٦٩٠٠٠
توفير البريد	٥٧٩٧٢٠٠٠		٦١٢٦٦٠٠٠
شهادات الاستثمار	٣٤٠٠٠٠٠٠٠		٢٦٥٠٠٠٠٠٠
فائض التمويل الذاتى	١٠٠٠٠٠٠٠		٩٥٠٠٠٠٠
الـ ص/ سندات حكومية ...	٤٤٣٢٦٠٠٠ *		٤٠٤٣٧٠٠٠
قروض تنمية/ سندات محلية ...	٣٢٨٨٧٨٠٠٠		٥٠٠٠٠٠٠٠٠
أوعية إدخارية أخرى	٥٠٠٠٠٠٠٠		—
جملة (٢) ...	٢٦٧٧٩٤٨٠٠٠		٢٣٢٥٤٣٣٠٠٠
جملة التمويل المحلى والخارجى ...	٤٠١٦٧٠٠٠٠٠		٣٥٢٥٤٣٣٠٠٠
٣ ـ العجز الصافى ويمول من الجهاز المصرفى	—		٦٩٠٠٠٠٠٠
جملة تمويل العجز الكلى	٤٠١٦٧٠٠٠٠٠		٣٥٩٤٤٣٣٠٠٠
جملة التمويل ...	٤٨٦٥٠٠٠٠٠٠		٤٤٠٠٠٠٠٠٠٠
جملة الاستخدامات	٤٨٦٥٠٠٠٠٠٠	٤٤٠٠٠٠٠٠٠٠	

(*) يجوز زيادتها إلى ٥٠٠ مليون جنيه فى ضوء المحقق الفعلى من باقى الأوعية الادخارية .

موازنة الخزانة العامة

(نتائج موازنة التحويلات الرأسمالية)

الاستخدامات	مشروع ٨٤/١٩٨٥	موازنة ٨٣/١٩٨٤	الإيرادات	مشروع ٨٤/١٩٨٥	موازنة ٨٣/١٩٨٤
	جنيه	جنيه		جنيه	جنيه
التحويلات الرأسمالية :			مصادر تمويل التحويلات الرأسمالية .		
التزامات الدين العام المحلى ...	٥١٤٢١٢٠٠٠	٣٦١٩٦٦٠٠٠			
التزامات الدين العام الخارجى ...	١٥٥٤٠٥٠٠٠	١٦٣٣٦٢٠٠٠			
تمويل عجز جارى الهيئات الاقتصادية	٢٤٦٤٠٨٠٠٠	١٨١٣٩٦٠٠٠	(أ) الموارد المتاحة لتمويل التحويلات :		
تمويل عجز تحويلات الهيئات الاقتصادية	٥٤٩١٤٠٨١٢	٥٢٦٥٠٩٠٠٠	ـ الموارد الذاتية المتاحة	٤٠٠٥٧٨٦٠٠	٣٣٧٥٩٨١٥٠
تمويل عجز تحويلات الشركات	١٣٤٤٢٣٠٠٠	١٥٦١٢٠٠٠٠	ـ المتاح من بنك الاستثمار لتمويل الدفعات المقدمة	٦٠٠٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠٠٠
تمويل دفعات مقدمة للاستثمارات	٦٠٠٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠٠٠			
تمويل المساهمة فى مشروعات مشتركة	٣٠٠٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠٠	ـ المتاح من بنك الاستثمار لتمويل المساهمة فى مشروعات مشتركة	٣٠٠٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠٠
التزامات رأسمالية متنوعة	٣٦٨١٣٠١٨	٤٩٢٤٥١٥٠	جملة (أ) ...	٤٩٠٥٧٨٦٠٠	٤٢٧٥٩٨١٥٠

(ب) العجز الكلى للتحويلات ومصادر تمويله :			
١ ـ تمويل خارجى :			
قروض خارجية		١٨٣٣٠٠٠٠٠٠	١٨٧٠٠٠٠٠٠
جملة (١) ...		١٨٣٣٠٠٠٠٠٠	١٨٧٠٠٠٠٠٠
٢ ـ العجز الصافى ويمول من الجهاز المصرفى		١٣٨٣٨٤١١٠٠	١٣١٤٠٠٠٠٠٠
جملة تمويل العجز الكلى		١٥٦٧١٤١١٠٠	١٥٠١٠٠٠٠٠٠
إجمالى ...	١٩٢٨٥٩٨١٥٠	٢٠٥٧٧١٩٧٠٠	١٩٢٨٥٩٨١٥٠
إجمالى	١٩٢٨٥٩٨١٥٠	٢٠٥٧٧١٩٧٠٠	١٩٢٨٥٩٨١٥٠

موازنة الخزانة العامة

(الموازنة التمويلية)

إجمالى الاستخدامات	مشروع ١٩٨٥/٨٤	موازنة ١٩٨٤/٨٣	الإيرادات	مشروع ١٩٨٥/٨٤	موازنة ١٩٨٤/٨٣
	جنيه	جنيه		جنيه	جنيه
(أ) تمويل العجز الجارى :			(أ) الفائض الجارى:		
إعانة سيادية جارية للحكم المحلى	١٤٦٢٣٤٧٠٠٠	١٢١٤٠٨٩٠٠٠	فائض الجهاز الإدارى	٢٢٨٧٠٧٠٩٠٠	١٧٨٥٧٦٧٢٠٠
إعانة سيادية جارية لهيئات خدمية	٦٤٦٥٧٣٤٠٠	٤٩٤٤٩٣٢٠٠	فائض هيئات خدمية	٥٦٩٠٦٠٠	٥٨١٥٠٠٠
جملة	٢١٠٨٩٢٠٤٠٠	١٧٠٨٥٨٢٢٠٠	جملة ...	٢٢٩٢٧٦١٥٠٠	١٧٩١٥٨٢٢٠٠
صافى فائض الموازنة الجارية ...	١٨٣٨٤١١٠٠	٨٣٠٠٠٠٠٠	صافى عجز العمليات الجارية ...	—	—
جملة (أ)	٢٢٩٢٧٦١٥٠٠	١٧٩١٥٨٢٢٠٠	جملة (أ) ...	٢٢٩٢٧٦١٥٠٠	١٧٩١٥٨٢٢٠٠

(ب) تمويل عجز التحويلات الرأسمالية :			(ب) الموارد التمويلية :		
إعانة سيادية رأسمالية للجهاز الإدارى	١٣١٩٨٥٥٩٠٠	١٢٤٩٤٤٣٨٠٠	صافى فائض الموازنة الجارية ...	١٨٣٨٤١١٠٠	٨٣٠٠٠٠٠٠
إعانة سيادية رأسمالية للحكم المحلى	١٦٥١٤٠٠٠	١٧٨١٣٠٠٠	جملة (ب) ...	١٨٣٨٤١١٠٠	٨٣٠٠٠٠٠٠
إعانة سيادية رأسمالية للهيئات الخدمية	٤٧٤٧١٢٠٠	٤٦٧٤٣٢٠٠	(ج) الاقتراض من الجهاز المصرفى	١٢٠٠٠٠٠٠٠٠	١٢٣١٠٠٠٠٠٠
جملة (ب) ...	١٣٨٣٨٤١١٠٠	١٣١٤٠٠٠٠٠٠			
إجمالى ...	٣٦٧٦٦٠٢٦٠٠	٣١٠٥٥٨٢٢٠٠	إجمالى ...	٣٦٧٦٦٠٢٦٠٠	٣١٠٥٥٨٢٢٠٠

التأشيرات العامة

للسنة المالية ٨٤ / ١٩٨٥

تأشيرات عامة وتنظيمية :

مادة ١ ــ لايجوز النقل من باب إلى باب من أبواب الموازنة، ومع ذلك يجوز بموافقة وزير المالية "أو من يفوضه" نقل اعتمادات من جهة إلى أخرى بناء على قرارات بإعادة التنظيم أو فى حالة الضرورة بشرط أن يتم ذلك فى نطاق الباب الواحد للموازنة العامة للدولة وذلك بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بالنسبة لاعتمادات الباب الأول .

مادة ٢ ــ لوزير المالية "أو من يفوضه" بعد الاتفاق مع السلطة المختصة وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة بالنسبة للباب الأول سلطة نقل درجات الوظائف والاعتمادات من موازنات الدواوين العامة للوزارات إلى المحافظات وفروع الخدمات بها وبالعكس وكذلك نقل درجات الوظائف والاعتمادات من محافظة إلى أخرى أو فروع الخدمات فيما بينها سواء فى نطاق المحافظة الواحدة أو المحافظات الأخرى

ويجوز لوزير المالية "أو من يفوضه" بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة نقل درجات الوظائف والاعتمادات من موازنات الجهات التى يتقرر نقل اختصاصاتها إلى الحكم المحلى إلى موازنات المحافظات مع إفراد فرع خاص لكل جهة .

مادة ٣ ــ يجوز لوزير المالية "أو من يفوضه" بناء على طلب الجهة المختصة وللمحافظ "أو من يفوضه" بالنسبة لفروع موازنة المحافظة التصريح باستخدام وفورات فى اعتمادات بنود وأنواع ذات الباب غير المحظور استخدام وفورها لمواجهة مصروف يدخل فى نطاق هذا الباب .

مادة ٤ ــ يجوز لوزير المالية "أو من يفوضه" استحداث البنود وأنواعها فى نطاق التقسيم النمطى للموازنة كما يكون للمحافظ ذات الاختصاص بالنسبة لموازنة المحافظة .

مادة ٥ ــ تعتبر التأشيرات الخاصة المدرجة بموازنات الجهات جزءا من التأشيرات العامة الملحقة بقانون ربط الموازنة العامة للدولة .

مادة ٦ ــ تعدل موازنات الجهات بما يخصصه لها وزير المالية "أو من يفوضه" من الاعتمادات الإجمالية لتسوية الديون ومعالجة السيولة والاعتماد الإجمالى لما يستجد من مصروفات ، دون حاجة لاستصدار قانون بالتعديل ، ويكون لوزير التخطيط والتعاون الدولى (أو من يفوضه) سلطة التخصيص من الاعتمادات الإجمالية للاستخدامات الاستثمارية التى لم توزع على جهات الاسناد والدفعات المقدمة والمساهمة أو الإقراض للمساهمة فى مشروعات مشتركة وإخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار لاتخاذ اللازم دون حاجة لاستصدار قانون بالتعديل .

مادة ٧ ــ يتم توزيع الاعتمادات الإجمالية المخصصة للأجور والمدرجة بمختلف الموازنات بموافقة وزير المالية (أو من يفوضه) بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

مادة ٨ ــ يجوز لوزير المالية (أو من يفوضه) وبعد موافقة وزارة التخطيط والتعاون الدولى بالنسبة للاستثمارات زيادة اعتمادات الجهات مقابل زيادة موازية فى الإيرادات بما تستخدمه مما يرد لها من معونات ومنح وهبات وتبرعات محلية وخارجية وإيرادات مجنبة لأغراض محددة ، وتعدل الموازنات تبعا لذلك ويظهر فى الحساب الختامى ضمن التنفيذ الفعلى إيرادا واستخداما .

مادة ٩ ــ على جميع الجهات والمصالح الحكومية التى تقوم بتحصيل موارد سيادية إيداع الحصيلة المحققة شهريا فى حسابات الحكومة المختصة وحتما قبل نهاية الشهر الذى يتم فيه التحصيل .

مادة ١٠ ــ ترشيدا للتدفق المالى لحساب الحكومة بالبنك المركزى وفيما عدا العمليات التى يتم تمويلها من بنك الاستثمار يجب مراعاة عدم تجاوز عمليات التمويل والصرف الشهرى للجهات المختلفة عن $\frac{1}{12}$ من اعتمادات كل باب من أبواب موازنات

الأجهزة الداخلة ضمن الموازنة العامة للدولة أو $\frac{1}{12}$ مما يخصص للجهات من تمويل الخزانة العامة إلا فى حالة الضرورة وبموافقة وزير المالية "أو من يفوضه ."

الباب الأول ـ الأجور

توتيب الوظائف :

مادة ١١ — يجوز بناء على اقتراح السلطة المختصة أو المحافظ المختص بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وموافقة وزير المالية (أو من يفوضه) .

(أ) استخدام تكاليف درجات الوظائف العليا المنقولة من المؤسسات الملغاة المؤشر قرينها بالإلغاء عند خلوها وكذلك درجات الوظائف العليا الخالية والتى تخلو والزائدة عن حاجة العمل بالوحدات الإدارية المختلفة فى تمويل وظائف عليا أو وظائف من مستويات أخرى واردة بجداول وظائف الوحدة المعتمدة .

(ب) كما يجوز استخدام تكاليف درجات الوظائف الخالية ومن المستويات الأدنى من العليا والزائده عن حاجة العمل بالوحدات الإدارية ما عدا أدنى درجات وظائف التعيين فى تمويل وظائف واردة بجداول الوظائف المعتمدة فيما عدا الوظائف العليا .

(ج) كما يجوز استخدام تكاليف أدنى درجات وظائف التعيين فى تمويل وظائف من ذات المستوى وواردة بجدول وظائف الوحدات الإدارية وذلك بالمجموعات النوعية المختلفة .

ماده ١٢ — بالنسبة للجهات التى تطبق القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ التى اعتمدت مشروعات ترتيب وظائفها يراعى أن تقدم إلى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة خلال السنة الماليه بمقترحاتها فى شأن إعادة توزيع درجات وظائفها سواء الخالية أو المشغولة

والمدرجة بموازناتها على المجموعات النوعية المختلفة الواردة بجـــداول ترتيب وظائفها لمراجعتها وإقرارها مع تحديد مسميات الوظائف من واقع جداول الترتيب المعتمدة ولا يعتبر هذا التعديل ساريا إلا من تاريخ موافقه وزارة المـالية وبشرط عدم تجاوز اعتمادات الباب .

مادة ١٣ ـــ يراعى بالنسبة للهيئات العامة التى تتقدم بمقترحاتها بشأن اعتماد تقييم الوظائف بالإدارات القانونية بها استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

مادة ١٤ ـــ يراعى بالنسبة للهيئات العامة الاقتصادية والخدمية والقومية التى تعد لوائح خاصة أو كادرات خاصة للعاملين بهـا أن تتقدم للجهاز المركزى للتنظيم والإدارة لمراجعتها تمهيدا لاعتمادها من السلطة المختصة وكذا جداول ترتيب وظائفها والتعديلات التى تطرأ عليها لمراجعتها واعتمادها .

مادة ١٥ ـــ يخصص الاعتماد الإجمالى المدرج بالباب الأول من الموازنة الجارية للجهاز الإدارى تحت قسم عام بعنوان اعتماد إجمالى تحت التوزيع بموافقة وزير المـالية "أو من يفوضه" بعـد استطلاع رأى الجهـاز المركزى للتنظيم والإدارة للأغراض الآتية :

(أ) تكاليف تمويل وظائف لأدنى الوظائف ووظائف المكلفين طبقا الاحتياجات الفعلية للجهات وبناء على مقترحاتها .

(ب) تكاليف تمويل الوظائف التى يتقرر أن تقوم الجهات بشغلها عن غير طـريق القوى العاملة من خريجى الجامعات والمدارس الفنية المتوسطة .

(ج) تكاليف تمويل وظائف الخريجين وتأهيلهم ، المعينين عن طريق اللجنة الوزارية المختصة بعد تحديد احتياجات الجهات .

(د) تكاليف تمويل الوظائف المعادلة لوظائف مساعدى المدرسين بالمؤسسات العلمية للحاصلين على درجة الماجستير وكذلك تكاليف تمويل الوظائف المعادلة لوظائف المدرسين بتلك المؤسسات للحاصلين على درجة الدكتوراه وذلك فى حدود الهيكل التنظيمى لكل معهد أو مركز بما يتضمنه من أقسام أو تخصصات أو معامل مشتملا على المقررات الوظيفية لكل قسم من الأقسام العلمية مع بيان توزيع الوظائف العلمية عليها وذلك بالنسبة لشاغلى الوظائف المعادلة للمعيدين والمدرسين المساعدين بتلك المؤسسات العلمية .

(هـ) تكاليف الاحتياجات الوظيفية اللازمة لمواجهة مختلف التعديلات فى الباب الأول بما فى ذلك المكافآت التشجيعية والتعويض عن جهود غير عادية التى تقتضيها إعادة التنظيم أو الضرورة خلال السنة المالية .

أما المسائل التى تتعلق بالسياسة العامة فيكون ذلك بعد موافقة اللجنة الوزارية المختصة .

مادة ١٦ ــ يحظر تمويل درجات الوظائف العليا بوحدات الجهاز الإدارى والحكم المحلى والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية والقومية خلال السنة المالية ١٩٨٥/٨٤ خصما على الاعتماد الإجمالى المدرج بالموازنة العامة للدولة وكذلك تمويل الوظائف العليا الناتجة عن توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بموازنة بعض الجهات ، ولا يرفع هذا الحظر إلا بقرار من رئيس مجلس الوزراء ، ولا يسرى هذا الحظر على وظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعات والهيئات العلمية من درجة أستاذ وأستاذ مساعد .

مادة ١٧ ــ ينبغى على جميع الجهات قبل أن تتقدم إلى الجهات المختصة بمشروعات قرارات شغل الوظائف العليا بها التأكد من ضرورة أن تكون الوظيفة المطلوب التعيين فيها واردة بذات المسمى والدرجة فى جداول ترتيب الوظائف المعتمدة ــ وأن هذه الوظيفة ممولة وشاغرة فى موازنة الوحدة عن السنة المالية التى يجرى فيها التعيين .

نقل العمالة :

مادة ١٨ ــ لوزير المالية "أومن يفوضه" وللمحافظ المختص فى نطاق موازنة المحافظة بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وبناء على طلب الجهات، نقل المسرحين السابق تعيينهم والزائدين عن حاجة العمل بدرجاتهم من مختلف الأجهزة التى تضمها الموازنة العامة للدولة إلى الجهات الأخرى التى تكون فى احتياج إليهم وعلى الأخص أجهزة الأمن والشرطة .

وعلى تلك الجهات والاجهزة اتخاذ إجراءات تعديل لوائحها بما يسمح بذلك ،وعلى جميع أجهزة الحكومة والقطاع العام استيعاب احتياجاتها من هؤلاء المسرحين قبل التعيين من الخارج ، وفى نطاق المحافظات التى يعمل بها هؤلاء المسرحين ، وفى حالة نقلهم إلى خارج محافظاتهم يشترط موافقة هؤلاء المسرحين .

مادة ١٩ ــ يجوز بقرار من وزير المالية "أومن يفوضه" بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة نقل العامل من وحدة إلى أخرى فى الحالتين الآتيتين :

(ا) إذا لم يكن مستوفيا لاشتراطات الوظيفة التى يشغلها أو أى وظيفة أخرى خالية فى الوحدة التى يعمل بها .

(ب) إذا كان زائدا عن حاجة العمل فى الوحدة التى يعمل بها على أن يلغى تمويل وظيفته من موازنتها أو ينقل هذا التمويل إلى الجهة المنقول إليها .

كما يجوز بناء على اقتراح الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة إلغاء أو نقل الدرجات الخالية التى تكشف الدراسة عن زيادتها عن الحاجة فى بعض الوحدات إلى الوحدات التى تعانى نقصا فيها فى ضوء جداول الوظائف ، أو بناء على المقررات الوظيفية ويصدر بذلك قرار من وزير المالية "أومن يفوضه" .

كما يجوز بموافقة وزير المالية "أو من يفوضه" بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة نقل العاملين بوحدات الجهاز الإدارى والهيئات العامة بدرجاتهم المالية وذلك بمحافظتى القاهرة والاسكندرية إلى جهات عمل قريبة من محال إقامتهم بوحدات الحكم المحلى .

و يكون للمحافظ المختص هذه السلطات فى نطاق موازنة المحافظة .

وتنقطع صلة العامل المنقول بالنسبة للجهة المنقول منها من تاريخ صدور القرار، وعلى أن يستمر الخصم بتكاليف الدرجات المنقولة على موازنة الجهة المنقولين منها حتى نهاية السنة المالية مع تصويب الوضع فى مشروع موازنة العام المالى التالى .

مادة ٢٠ ــ يخصص الاعتماد الإجمالى للعاملين الزائدين بالشركات للخصم عليه بما يلى :

ــ تكاليف الوظائف التى يتقرر نقل شاغليها من الشركات التى يتقرر تصفيتها أو إعادة تنظيمها إلى أية جهة أخرى وذلك بناء على اقتراح مجالس إدارات الشركات وبعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وموافقة وزير المالية " أو من يفوضه " .

وتلغى الدرجات التى كانوا يشغلونها بالشركات المنقولين منها مقابل تحقيق زيادة فى الفائض أو نقص فى العجز بذات التكاليف .

ــ تكاليف تمويل وظائف درجات للمنقولين من شركات القطاع العام بمحافظتى القاهرة والاسكندرية إلى جهات عمل قريبة من محال إقامتهم بوحدات الحكم المحلى ، بشرط الحصول على موافقة السلطة المختصة بالشركة على النقل وكذلك موافقة الجهة المنقول إليها وأن تتوافر فى العامل المنقول اشتراطات شغل إحدى الوظائف الواردة بجداول الوظائف المعتمدة للجهة المنقول إليها .

وذلك بموافقة وزير المالية " أو من يفوضه " بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

مادة ٢١ ـ يجوز خلال السنة المالية فى ضوء أحكام المادة ٥٥ (مكرر) من القانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة بعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة نقل العامل بالمجموعة النوعية لوظائف الخدمات المعاونة إلى إحدى الوظائف بالمجموعات النوعية للوظائف الحرفية .

الأعباء المالية :

مادة ٢٢ ـ تجمد درجات المجندين بالقطاع الحكومى ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وهيئات وشركات القطاع العام وصادق التمويل الخاصة وتخصص الوفر الناتج من عدم شغلها لصرف إعانات وتعويضات للمجندين الحاصلين على مؤهلات دراسية عالية أو متوسطة للعاملين بالحكومة أو القطاعين العام والخاص وذوى المهن الحرة وكذلك لصرف الإعانات التعويضية للأفراد المستدعين بالقوات المسلحة من العاملين بالقطاع الخاص وذوى المهن الحرة خلال فترة فقدهم أو أسرهم بسبب العمليات الحربية .

ويجوز للجهات شغل درجات المجندين بصفة مؤقتة طوال فترة التجنيد ـ أى المدة الإلزامية للخدمة العسكرية الوطنية دون فترة الاستبقاء ـ وذلك بناء على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠

مادة ٢٣ ـ يوقف شغل درجات المعارين الذين تتم إعارتهم داخل الجمهورية الا فى أدنى درجات التعيين .

مادة ٢٤ ـ لا يجوز خلال السنة المالية تجاوز جملة اعتمادات تعويض العاملين عن جهود غير عادية والمكافآت التشجيعية وتكاليف حوافز للعاملين إلا بقرار من رئيس الجمهورية " أو من يفوضه " وفى حدود وفور اعتمادات الباب الاول .

ومع ذلك يجوز بموافقة وزير المالية " أو من يفوضه " تجاوز اعتمادات المكافآت التشجيعية أو حوافز للعاملين بنسبة لا تجاوز ٣٠٪ من الزيادة الحقيقية فى الحصيلة الفعلية للإيرادات من التقديرات الخاصة بكل جهة أو من قيمة الوفورات الفعلية فى اعتمادات النفقات العامة

التى تتحقق نتيجة تنفيذ أنظمة خاصة لترشيد الإنفاق يتم الاتفاق عليها مع وزارة المالية بحيث يؤدى ذلك إلى رقى مستوى أداء الخدمة وتحقيق الكفاءة الاقتصادية أو الإنتاجية ويتم صرف هذه النسبة بقرار من وزير المالية "أو من يفوضه"

وبالنسبة للأجهزة الداخلة فى الموازنة العامة للدولة يجوز بموافقة وزير المالية "أو من يفوضه" أن يكون التجاوز الوارد فى الفقرة السابقة من الزيادة الحقيقية فى الحصيلة الفعلية لإيرادات جهة ما عن تقديراتها فى السنة المالية السابقة وكذلك من قيمة الوفورات الفعلية فى اعتمادات النفقات العامة بها عن تلك السنة ووفقا للشروط الواردة بالفقرة المذكورة . ويتم ذلك مقابل تدبير وفر فى الباب الأول من موازنة الجهة أو خصما على الاعتماد الإجمالى المخصص لهذا الغرض .

مادة ٢٥ ـ لا يجوز شغل الوظائف المتخلفة عن تطبيق أحكام القانون رقم ١١ لسنة ١٩٧٥ والقوانين المعدلة له فيما عدا أدنى درجات وظائف التعيين .

ويراعى تنفيذ التأشيرات المدرجة بجداول موازنات كل وحدة وتتعلق بإلغاء بعض درجات الوظائف أو تخفيض الدرجات لدى خلوها من شاغليها .

مادة ٢٦ ـ لا يتم التعاقد على بند ٢ ـ مكافآت شاملة نوع (١) فرع (أ) خبراء وطنيين إلا بعد مراجعة وموافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة .

مادة ٢٧ ـ يجوز نقل تمويل وظيفة العامل بشاغلها خارج الوحدة إلى مجموعة نوعية مناسبة مغايرة للمجموعة النوعية التى تنتمى إليها ومن ذات مستواها إذ لم يكن بالوحدة المنقول إليها مجموعة نوعية مناظرة للمجموعة الملحق بها الوظيفة وذلك فى أحوال نقل التمويل التى نصت عليها التأشيرات العامة ويتم النقل بناء على عرض السلطة المختصة فى الجهتين المنقول منها العامل وإليها وموافقة لجنتى شئون العاملين بالوحدتين وبعد موافقة الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة وصدور قرار من وزير المالية "أو من يفوضه" بالنقل .

مادة ٢٨ ـ يعتبر سجل استمارة موازنة وظائف الوحدة المعتمد من الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية جزء لا يتجزأ من موازنة الوحدة .

الباب الثانى ـ النفقات الجارية والتحويلات الجارية

مادة ٢٩ ـ لايجوز الصرف من اعتمادات المكافآت لغير العاملين عن خدمات مؤداه إلا لمن تستعين بهم الجهات من العاملين خارج الجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة وهيئات وشركات القطاع العام .

مادة ٣٠ ـ تخول لجنة العلاقات الثقافية والتعاون الخارجى أو من يخول اختصاصها بالنسبة للاعتمادات المدرجة للعلاقات الثقافية والتعاون الخارجى سلطة نقل الاعتمادات من بـــاب فى جهة إلى ذات الباب فى جهة أخرى طبقا لاحتياجات الصرف الفعلى فى نطاق الباب الواحد للموازنة العامة للدولة مع إبلاغ وزارة المـالية .

مادة ٣١ ـ يجوز خلال السنة المـالية وبموافقة وزير المـالية " أو من يفوضه " تجاوز النفقات الجارية والتحويلات الجارية فى موازنات الهيئات التى تباشر بذاتها نشاطا اقتصاديا أو خدميا مقابل زيادة فى إيرادات النشاط الجارى وفقا لحالة التشغيل .

مادة ٣٢ ـ لايجوز استخدام وفور الاعتمادات المدرجة للأغراض التالية لزيادة بنود وأنواع أخرى إلا بموافقة وزير المـالية " أو من يفوضه " وبموافقة المحافظ بالنسبة لفروع موازنة المحافظة .

المشتريات بغرض البيع واستهلاك المياه والإنارة والكهرباء والغاز والتليفون والتلغراف والبريد وتكاليف الخدمات والمقابل النقدى للعاملين بالمناطق النائية والضرائب والرسوم والإتاوات .

وعلى كافة الجهات الداخلة فى الموازنة العامة للدولة والهيئات العامة وهيئات وشركات القطاع العام سداد المستحق للمصالح الإيرادية المختصة فى المواعيد المحددة قانونا .

مادة ٣٣ ـ لايجوز تجاوز الاعتمادات المدرجة ببند (٢) وقود وزيوت وقوى محركة نوع (٢) مواد بترولية إلا بعد موافقة وزير المـالية " أو من يفوضه " وبموافقة المحافظ بالنسبة لفروع موازنة المحافظة .

مادة ٣٤ ـــ يجوز وفقا لما تصدره وزارة المالية من تعليمات وضع الاعتمادات الخاصة بالخدمات المرفقية والمواد البترولية المدرجة بالموازنة العامة للدولة تحت تصرف الجهات القائمة بالخدمة أو البيع ، ثم تتم المحاسبة على أساس المبالغ المستحقة لها فعلا خلال الثلاثة شهور الأخيرة من السنة المالية .

مادة ٣٥ ـــ يحظر استخدام الاعتمادات المخصصة للدعاية والنشر أو العلاقات العامة فى إعلانات غير مرتبطة بتحقيق الأهداف الداخلة فى اختصاص الجهة المعنية وبشرط أن تكون لازمة لتحقيق الأهداف ، كما يحظر تجاوز الاعتمادات المدرجة لبند (٤) لشروإعلان ودعاية وإستقبال إلا بموافقة وزير المالية " أو من يفوضه " وبموافقة المحافظ بالنسبة لفروع موازنة المحافظة

على أن يكون الصرف على نوع نفقات الشئون والعلاقات العامة فى الأغراض التى تتعلق بواجبات الوظيفة ومقتضيات الاستقبال والضيافة للمؤتمرات العامة وفى حـــدود القواعد التى يقررها الوزير المختص .

مادة ٣٦ ـــ يراعى بالنسبة لصرف الإعانات مايلى :

(أ) تصرف إعانات المدارس الخاصة والإعانات المدرجة لجهات معينة وبمبالغ محدودة بموافقة الوزير المختص .

(ب) تصرف الإعانات المخصصة لجمعيات أو جهات أخرى بالخارج وكذا الاشتراك فى الهيئات والمنظمات الدولية والإقليمية بموافقة الوزير بعد أخذ رأى وزارة الخارجية .

(ج) تحول الإعانات المدرجة لجمعيات أوهيئات أو مؤسسات خاصة مشهرة وفقا للقانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٤ لحساب صندوق الإعانات بوزارة الشئون الاجتماعية ويكون التصرف فيها من سلطة إدارة الصندوق وفقا لأحكام المادة (٩١)

من القانون سالف الذكر وذلك بعد مراجعة الجهاز المركزى للمحاسبات ويجوز لمجلس إدارة الصندوق الترخيص بصرف ٧٥٪ من الإعانات قبل مراجعة الجهاز المركزى للمحاسبات .

(د) أما ماعدا ذلك من الإعانات فتصرف بموافقة الوزير المختص ووزير المالية .

ولايخل صرف الاعانات طبقا للشروط السابقة من حق الجهاز المركزى للمحاسبات فى إجراء المراجعة اللازمة طبقا للقانون رقم (١٢٩) لسنة ١٩٦٤ بإنشاء الجهاز .

الباب الثالث ـ الاستخدامات الاستثمارية

مادة ٣٧ — تعتبر الاعتمادات الاستثمارية للجهاز الإدارى والحكم المحلى والهيئات الخدمية والاقتصادية وهيئات وشركات القطاع العام وحدة واحدة تسرى عليها تأشيرات هذا الباب ولايتطلب النقل من جهة إسناد إلى أخرى استصدار قانون وإنما يتم ذلك بموافقة مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التخطيط والتعاون الدولى .

مادة ٣٨ — لايجوز نقل الاعتمادات الاستثمارية من مشروع إلى مشروع كما لايجوز النقل بين مكونات المشروع النقدية أو العينية ، وتعامل المبانى السكنية وغير السكنية والتشييدات معاملة المكون الواحد كما تعامل الآلات والمعدات والعدد والأدوات معاملة المكون الواحد ومع ذلك يجوز بموافقة وزير التخطيط والتعاون الدولى بناء على طلب الوزير المختص مايأتى :

(أ) زيادة اعتمادات المشروعات سريعة التنفيذ لعنصر أو أكثر من مكوناتها النقدية والعينية أخذا من الوفورات الإجمالية من الاعتمادات الاستثمارية من وفورات الجهة أوالوفورات الاجمالية .

(ب) النقل بين بنود المشروع الواحد ويقصد بذلك الإحلال والتجديد والأعباء الاستثمارية ذات الرقم الكودى الواحد (مصانع ، وحدات ، مهمات ، ..) ودون أن يؤثر ذلك على مكونات المشروع النقدية أو العينية .

(ج) النقل بين مكونات المشروع العينية وما يتبع ذلك من أثر على المكونات النقدية إذا كان النقل بسبب تغير فى الأسعار أو الإسراع فى إنجاز المشروع على أن لا يبدأ ذلك قبل نهاية الربع الأول من العام المالى وأن لا يتعارض النقل مع مقتضيات التوازن العام .

(د) تدبير النقد المحلى اللازم لمشروعات اعتمدت لها تسهيلات إضافية خلال العام وذلك من الوفورات الإجمالية للقطاع .

(هـ) استخدام وفورات الاستثمارات بأى قطاع من قطاعات الموازنة نتيجة قصور التنفيذ فيه لزيادة استثمارات قطاعات أخرى .

وفى جميع الأحوال يتم إخطار بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية لإجراء التعديلات اللازمة فى الموازنات المختصة وبشرط ألا يترتب فى أى من تلك الحالات عبء مالى إضافى على الموازنة .

مادة ٣٩ ـ تلتزم الجهات بالتكاليف الواردة بالخطة الخمسية لكل مشروع ، أما المشروعات التى تضاف أو تستبدل بمشروع آخر أو المشروعات التى يتطلب الأمر تعديل تكلفتها أو لم تحدد لها تكاليف فعلى الجهات الاتفاق مع وزارة التخطيط على التكاليف الكلية لهذه المشروعات وإلى أن يتم ذلك لا يجوز الارتباط والصرف عليها إلا فى حدود الاعتمادات المخصصة لها .

وفى جميع الأحوال لا يجوز الأمر أو الارتباط للقيام بأعمال استثمارية يترتب عليها تجاوز التكاليف الكلية المعتمدة للمشروعات الاستثمارية إلا بعد موافقة وزير التخطيط والتعاون الدولى " أو من يفوضه " ويتم إخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى .

مادة ٤٠ ـــ على الجهات التى تدرج لها اعتمادات إجمالية أو مشروعات غير موزعة جغرافيا توزيع الاعتمادات الإجمالية المدرجة بالاستخدامات الاستثمارية على المشروعات المختلفة وكذا توزيع اعتمادات المشروعات توزيعا إقليميا على المحافظات المختلفة وفقا لمكونات الاستثمار وتبعا لطريقة التمويل المعتمدة بما فى ذلك المكون النقدى الأجنبى ويتم اعتماد ذلك بموافقة وزير التخطيط والتعاون الدولى « أو من يفوضه » وإخطار بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية .

ويتم توزيع اعتمادات الأجور التى تتضمنها الاستثمارات بموافقة وزير التخطيط والتعاون الدولى "أو من يفوضه" بعد استطلاع رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة المالية وعلى أن يتم الصرف عليها بما يتناسب مع تطور تنفيذ المشروعات المتعلقة بها .

مادة ٤١ ـــ لا يجوز التعاقد على أى مشروع من المشروعات الاستثمارية الواردة بالموازنات المختلفة التى لا يتسنى تدبير النقد الأجنبى اللازم لتمويلها أو التسهيلات الإئتمانية التى تغطى احتياجاتها . وكذلك لا يجوز استخدام الوفر فى النقد المحلى المترتب على عدم توفر النقد الأجنبى إلا بموافقة وزير التخطيط والتعاون الدولى " أو من يفوضه " و إخطار وزارة المالية .

مادة ٤٢ ـــ يتم الارتباط على تنفيذ المشروعات والصرف عليها وفقا للتنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى وعلى أن يتم ذلك وفقا للتوزيع المعتمد لمكونات الاستخدامات الخاصة بكل مشروع ، ولا يجوز الصرف من الاعتمادات الخاصة بكل مشروع إلا فى خصائص ذلك المشروع وفى حدود الأغراض المرتبطة به ارتباطا مباشرا ولا يجوز الانفاق فى أغراض يعود الخصم بها أصلا على الاستخدامات الجارية إلا فى حدود التوزيع المعتمد ، كما لا يجوز صرف أى دفعات مقدمة لاتقابلها توريدات أعمال خلال السنة خصما على الاعتمادات الاستثمارية .

مادة ٤٣ ــ يتم الصرف من الاستثمارات المدرجة بمختلف الجهات تحت قطاع الكهرباء بالاتفاق بين الجهات المختصة ووزارة الكهرباء وذلك خصما على موازنات تلك الجهات وفقا لبرامج تنفيذية معتمدة .

ولا يجوز النقل من هذه الاعتمادات إلى قطاعات استثمارية أخرى فى نفس الجهات، إلا بموافقة وزارتى التخطيط والكهرباء مع إخطار وزارة المالية وبنك الاستثمار القومى على أن تتم المحاسبة فى ضوء تنفيذ هذه البرامج .

مادة ٤٤ ــ يجوز لوزير التخطيط والتعاون الدولى " أو من يفوضه " الترخيص للجهات عند الضرورة بزيادة استثماراتها خلال السنة بقيمة حصيلة بيع أو تعويض عن المبانى والأراضى والسيارات وغيرها من الأصول الثابتة على أن تستخدم الإنفاق على الإحلال والتجديد والتوسع لهذه الأغراض وبشرط أن تكون هذه الحصيلة قد تحققت خلال السنة المالية ذاتها وألا تكون قد سبق مراعاتها ضمن موارد الجهة .

مادة ٤٥ ــ يجوز استبدال أحد المشروعات الواردة بالموازنة بمشروع آخر أو إضافة مشروعات توفر لها تمويل ذاتى إضافى أو تمويل من الصناديق المنشأة لأغراض الاستثمار أو تسهيلات أو منح خارجية إضافية وذلك فى حدود إطار الخطة الخمسية وبعد موافقة وزير التخطيط والعرض على مجلس الوزراء للاعتماد وإخطار بنك الاستثمار القومى ووزارة المالية بذلك .

مادة ٤٦ ــ لايجوز استخدام الاعتمادات المخصصة لوسائل النقل بموازنات الجهاز الإدارى للحكومة والحكم المحلى والهيئات العامة الخدمية والاقتصادية وهيئات وشركات القطاع العام فى شراء سيارات الركوب (الصالون) التى تزيد عدد سلندراتها عن أربعة سلندرات أو فى شراء سيارات الركوب (الصالون) الفاخرة التى تكون عدد سلندراتها أربعة سلندرات مثل المرسيدس والشيفروليه

و بالنسبة لسيارات الركوب (الصالون) العادية أو الاستيشن أوالجيب التى تستخدم كسيارة ركوب (صالون)والتى لا تزيدعدد سلندراتها عن أربعة والمنتجة محليا وما يماثلها من الإنتاج الأجنبى فيلزم الحصول على موافقة رئيس الوزراء قبل شرائها حتى ولو كانت مجهزة بتجهيزات خاصة لاستخدامات معينة .

أما بالنسبة لوسائل النقل الأخرى بخلاف سيارات الركوب الواردة بالفقرة السابقة فيلزم الحصول على موافقة وزير التخطيط والتعاون الدولى "أو من يفوضه" قبل شرائها .

ويحظر على الوزارات والجهات الحكومية إدراج سيارات الركوب ضمن عقود التوريدات للمشروعات التى تقوم بها .

مادة ٤٧ — لايجوز الارتباط على الاستثمارات التى يتم تمويلها عن طريق المشاركة مع الغير إلا إذا توافرت أركان هذه المشاركة .

مادة ٤٨ — يجوز لوزير التخطيط والتعاون الدولى أن يخصص نسبة لاتتجاوز $\frac{1}{4}$ ٪ من الاعتمادات المدرجة بالجهات للاستثمارات الممولة نقدا دون التسهيلات لتدعيم مكاتب التخطيط والمتابعة والإحصاء وتطوير إعداد الخطة ومتابعتها فى تلك الجهات ويكون هذا التخصيص ملزما لصرفه فى الأغراض المذكورة .

كما يجوز لوزير التخطيط والتعاون الدولى تخصيص نسبة قدرها ١٢,٥ ٪ من المكون النقدى للإعتمادات المدرجة للتدريب فى موازنات الجهات وتوضع فى حساب خاص لدى بنك الاستثمار القومى .

مادة ٤٩ — ضمنت الاعتمادات الاستثمارية لهذه السنة مالم ينفذ من اعتمادات فى السنوات السابقة وتعد كل جهة بالاتفاق مع بنك الاستثمار القومى البرنامج التنفيذى لمشروعاتها الواردة فى الخطة السنوية متضمنا الاستخدامات والموارد الاستثمارية وعجز تمويل الاستثمارات موزعا على فترات زمنية ربع سنوية .

ولايجوز سحب أية مبالغ لتمويل الاستثمارات إلا بعد اعتماد البنك للبرنامج ويراعى البنك عند تمويله لبرامج الاستثمار موقف التنفيذ .

مادة ٥٠ ـ يجوز لوزير التخطيط والتعاون الدولى "أو من يفوضه" زيادة اعتمادات المشروعات الاستثمارية المعتمدة فى الخطة السنوية مقابل زيادة فى مصادر التمويل الذاتى .

كما يجوز زيادة الاستخدامات الاستثمارية مقابل ما يتاح خلال السنة من تسهيلات إضافية لم يسبق تضمينها القائمتين الأولى والثانية من الخطة السنوية وفى هذه الحالة يستلزم الأمر موافقة مجلس الوزراء بناء على عرض وزير التخطيط والتعاون الدولى ولايجوز لهيئات وشركات القطاع العام أو الهيئات الاقتصادية اللجوء إلى الجهاز المصرفى لتدبير تمويل إضافى أو تمويل بحل محل أى مورد من الموارد المحددة لتمويل الاستخدامات الاستثمارية الواردة بالخطة .

مادة ٥١ ـ يراعى بالنسبة لشركات القطاع العام أن يتم فصل المعاملات النقدية المتعلقة بالنشاط الجارى عن تلك المتعلقة بتنفيذ الخطة السنوية وفقا لما ورد بالنظام المحاسبى الموحد ، ويتبع ذلك الفصل تخصيص حساب مستقل باسم بنك الاستثمار القومى .

وتقوم الشركة بتغذية هذا الحساب بالتمويل الذاتى الموجه للاستثمار قبل الصرف بالإضافة إلى التمويل المتاح لها من بنك الاستثمار القومى .

ويتم سداد فائض التمويل الذاتى لدى شركات القطاع العام وفقا لنتائج البرنامج الزمنى للاستخدامات والموارد الرأسمالية المتفق عليه مع بنك الاستثمار القومى .

مادة ٥٢ ـ يتم سداد عجز تمويل الاستثمارات من طريق الاقراض أو المساهمة وتنظم شروط الاقراض أو المساهمة وفقا لما يتم الاتفاق عليه فيما بين بنك الاستثمار القومى والجهات المستفيدة .

مادة ٥٣ ـ تقوم الوحدات المستفيدة من التسهيلات الائتمانية الخارجية بتسوية الأصول المـــوردة على التسهيلات خصما على الاستخدامات الاستثمارية نظير قيد مقابلها كموارد للقروض الخارجية (التسهيلات الائتمانية) وتعامل بالمثل التوريدات والأعمال التى يتم انجازها خلال السنة المـالية .

مادة ٥٤ ـ تلتزم كل جهة فى إجراءات الشراء والتعاقد والارتباط والصرف بالقوانين والقواعد المـالية المطبقة فيها وبالبرنامج التمويلى المعتمد من بنك الاستثمار لمشروعاتها وبتحقيق الأهداف وفقا للخطة السنوية والبرامج التنفيذية .

مادة ٥٥ ـ لايجوز استخدام الحساب الاعتيادى بالبنك المركزى المصرى فى الاستخدام الاستثمارى المدرج بالخطة السنوية والذى يموله بنك الاستثمار القومى .

مادة ٥٦ ـ لايجوز استخدام الاعتمادات المخصصة للدفعات المقدمة فى الصرف على استثمار عينى يرد خلال نفس العام .

مادة ٥٧ ـ لايجوز للجهات التى تتضمنها الموازنة العامة للدولة والهيئات الاقتصادية وهيئات وشركات القطاع العام استخدام الاعتمادات المخصصة للفوائد والأقساط المستحقة لبنك الاستثمار القومى فى غير الأغراض المخصصة لها أصلا وتعطى الفوائد والأقساط المستحقة أولوية فى السداد وفق برنامج زمنى خلال العام يتفق عليه مع بنك الاستثمار القومى وفى حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة لهذه الأقساط والفوائد .

الباب الرابع ـ التحويلات الرأسمالية

مادة ٥٨ ـ يجوز بموافقة وزير المـالية " أو من يفوضه " تسوية المـــديونيات بين الجهات المختلفة وتعديل الموازنات المختصة تبعا لذلك، بشرط ألا يترتب على ذلك أية أعباء مالية على الموازنة العامة للدولة .

كما يجوز تنفيذ السياسات الإصلاح المالى والاقتصادى زيادة رؤوس أموال الهيئات العامة وهيئات وشركات القطاع العام نتيجة لما تقدم .

مادة ٥٩ ـ يجوز لوزير المالية "أو من يفوضه" زيادة ملكية الدولة لتمويل الزيادة فى رؤوس أموال بنوك القطاع العام مقابل زيادة موازية مما يؤول للخزانة من الأرباح الصافية لمجموع بنوك القطاع العام .

مادة ٦٠ ـ يجوز لوزير المالية "أو من يفوضه" زيادة التحويلات الرأسمالية فى ضوء المستحقات الفعلية أو أية التزامات مستجدة ويكون ذلك بعد موافقة وزارة التخطيط والتعاون الدولى بالنسبة للمدفوعات المقدمة وتعدل الموازنات تبعا لذلك بشرط ألا يترتب على ذلك أية أعباء على الموازنة العامة للدولة .

رقم الايداع بدار الكتب ٦٥ / ٨٤ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥١٦٤ ـ ١٩٨٤ ـ ٢٩٠٠